مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - عدد خاص (العدد التسلسلي 22) أفريل 2020 - (ص ص: 265 – 280)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

صيغ الوقف بين المنع والإجازة في التشريع الجزائري

"دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"

Endowment formulas between prevention and authorization in Algerian legislation " An analytical study comparing the provisions of Islamic Sharia"

د. بوحسون عبد الرحمان[1]

أستاذ محاضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد زبانة – غليزان (الجزائر)

maitrebouhassoun@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
08 جانفي 2020	13 مارس 2020	05 أفريل 2020

الملخص:

تعد مؤسسات الأوقاف والزكاة أهم مؤسسات العمل الخيري التطوعي في الاقتصاد الاسلامي، حيث تقوم بمشاريع وأنشطة تساهم في تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. جاءت هذه الدراسة بغرض سرد آراء كل مذهب حول صيغة الوقف عموما، ووقف النقود خصوصا، و التمحيص في أدلتهم من الوجهة الشرعية والقانونية، والتنظير في مصلحة تطبيقاتها في ظل العولمة وتكنولوجيات العصر. وهل الوقف يضمن مصلحة الوقف والموقوف عليه فقط، أم أنه يحقق حتى المصلحة العامة للمجتمع.؟ وهل الوقف يناسب الظروف التي يعيشها والأحوال التي يحياها الناس بعدما توسعت مجالاته وشملت كافة جوانب البر والإحسان؟. توصلت هذه الدراسة الى أنه لم يقل أحد من المذاهب الأربعة بجواز تأقيت الوقف، وأنه يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار، بدليل مشاركة عدد معتبر من الواقفين في صندوق واحد بغرض إصدار أسهم نقدية، تشجيعاوتحفيزا للاستثمار في الوقف. واذ توصي بتجسيد سنة الوقف بشكل عام، ووقف النقود كإحدى الوسائل الفعالة في التنمية المستدامة بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: الوقف–المؤبد–المؤقت– الصيغة–النقود.

Abstract :

Awqaf institutions are the most important voluntary charitable work in the Islamic economy.It carries out projects that contribute to achieving the economic, social and environmental dimensions .This study came with the purpose of presenting the opinions of each doctrine about the endowment formula in general, and stopping money in particular, while examining their evidence from the legal and legal point of view, in light of globalization and modern technologies. Does the endowment guarantee only the interests of the endowment and those arrested, or does it even fulfill the general interest of society.? Is the endowment appropriate to the circumstances in which it lives and the conditions that people live, after covering all aspects of righteousness and charity ?This study concluded that none of the four schools of thought said that it is permissible to waqf waqf, and that money may be suspended for a good loan and for investment, through the participation of a number of those standing in one fund and the issuance of cash shares to encourage endowment and to achieve collective participation in it .And recommending the embodiment of the endowment year in general, and the endowment of money as one of the effective means in sustainable development in particular.

key words: *Waqf - life - temporary - formula – money*

[1] المؤلف المرسل: د. بوحسون عبد الرحمان ـــ *Email : maitrebouhassoun@gmail.com*

مقدمة:

يعد الوقف ركنا أساسيا في النشاط الاقتصادي الإسلامي، ويوفر المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الدولة، ويخفف العبء عن الحكومات التي لا تزال تعاني العجز في ميزانياتها وسد الفراغ الذي تتركه في مجال الرعاية والخدمات. والوقف إحدى المؤسسات التي تعمل على تمويل بعض المرافق العامة والخاصة في الدولة، إذ يحقق التنمية الشاملة من خلال رابطه القوي داخل المجتمع الإسلامي.

أولا - اشكالية البحث:

على الرغم من اتساع مجالات الوقف لكافة جوانب البر والإحسان إلا أن مجال الأموال الموقوفة، انحصرت فقط بعض الأموال الموقوفة (كالعقار مثلا)، مما خلق بعض المشاكل في مجال الاستثمار الوقفي، سواء من حيث إدارته أو نمائه. وهل أن الوقف يناسب الظروف التي يعيشها والأحوال التي يحياها الناس، بعدما توسعت مجالاته وشملت كافة جوانب البر والإحسان؟

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من صيغ الاستثمار في قانون الوقف، ولذا تحاول هذه الورقة الكشف عن صيغ الاستثمار التي ذكرها المشرع الجزائري ودراستها وتحليلها، وما مدى أهمية ونجاعة الوقف في تنمية الاستثمار وما أثره في التنمية الاقتصادية؟

ثانيا - أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونه يعالج مسألة لها بعد اجتماعي، يتمثل في ضمان مستقبل الأسرة عند الحاجة والعوز، و الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع، مما يدفع الواقف إلى تخصيص شيء من رصيده لتستفيد منه فئة معينة، وله بعد ديني يتمثل في القربى من الله ونيل ثواب الدارين الأولي والآخرة.

ثالثا - أهداف البحث:

ان الباعث لاختيار هذا الموضوع هو التفكير في استرجاع مكانة الوقف واستغلاله استغلالا أمثل، ومحاولة ابراز دور الوقف كاحدى البدائل للأنظمة الاقتصادية العالمية، عن طريق تحسيس الدارسين بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والانسانية.

رابعا - منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي في عرض ومناقشة أدلة الفقهاء حول مسألة الوقف، وبالأخص حكم وقف النقود، مع تحليل النصوص القانونية الواردة بالتشريعات الجزائرية ومقارنتها بباقي التشريعات العربية الأخرى.

خامسا - دراسات سابقة:

ارتكزت هذه الدراسة في الأساس على عدة دراسات سابقة، جاء في مقدمتها

1. كتاب أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط 1 دبي 2009.
2. ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2009.
3. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة الملك فهد، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 03.
4. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1 2000.

سادسا - هيكلية البحث: ارتكزت خطة البحث على التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية الوقف

المبحث الثاني: حكم وقف النقود وأوجه التصرف فيه.

المبحث الأول: ماهية الوقف

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالوقف، ودلت على جوازه آيات وأحاديث كثيرة، وما تلعبه المؤسسات الوقفية في الوقف الراهن لدليل على أهميته البالغة، باعتباره أحد مؤسسات القطاع الثالث في المجتمع، بل داعما للقطاعين العام والخاص في دفع مسار التنمية المستدامة في مجالات عدة، شملت بالدرجة الأولى، التعليم، الصحة.. وهذا ما أكسبه ثقة واسعة على المستوى العالمي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

يعرف الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ومنافعه تعود على الواقف في الدنيا والآخرة.

يرى الإمام أبو حنيفة أن الوقف هو "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة."[1]

بمعنى أن الوقف بحسب رأي المالكية هو أن "الموقوف يتمثل بمنفعة العين المؤجرة أو بغلة العين المملوكة أيضا دون التمليك الذي يضل في ملك الواقف"[2].

أما الشافعية فيرى أن الوقف هو:"حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله"[3].

أما الحنابلة أن الوقف: "هو تحبيس مالك مطلق التصرف بماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرفه الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى وجهة بر، تقربا إلى الله"[4].

تخلص هده التعريفات المختلفة إلى أن الوقف هو التصدق بمنفعة مال تبقى عينه بعد الانتفاع به دون أي تصرف فيها من الواقف وغيره.

المطلب الثاني: موقف الفقه من الوقف

اذا كان فقهاء الشريعة الاسلامية ورجال القانون اتفقوا على مشروعية حكم الوقف، الا انهم تضاربت آرائهم حول تأبيد الوقف وبين تأقيته، وحول تقسيماته، سواء بحسب أجل الانتفاع به، أو بحسب نوع الأموال الموقوفة.

وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القائلون بتأبيد الوقف.

يرى جمهور الفقهاء القدامى أن الوقف لا يجوز إلا مؤبدا وأن التأبيد شرط أساسي فيه.

يقول السرخسي: "أن التأبيد شرط لجواز الوقف وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها"[5].

يقول النووي بالتأبيد المطلق للوقف من غير تقييد بزمن في قوله" لا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع وذلك من وجهين[6]:

- أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلب العلم وما أشبهها.
- لا يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض: (أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء ثم على عقبه ثم على الفقراء). وهذا ما ذهب إليه أيضا الإمام أحمد بن حنبل في قوله: "...وإلا شرط لأن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف"[7].

ويقول ابن قدامة في الكافي: "أن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح وكان مؤبدا".

يستند الفقهاء القدامى في أدلتهم على عدة مبررات شرعية نوجزها في النقاط التالية[8]:

1- يعتمد الفقهاء القدامى على حديث عمر رضي الله عنه، وقف أرضا أصابها بخيبر فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"[9]. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. فعبارة: (حبست أصلها) تدل على التأبيد والتحبيس وينافي التأقيت. فأمر النبي بالحبس يدل على أنه لا يجوز ذلك النوع من الصدقات الا مؤبدا، وان إقرار النبي لـ: عمر، دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مقتضى الوقف[10].

2- إن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها على اثر تصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة التي لا تخرج عنها. فإذا قلنا أن معاني الوقف والتزاماته تترتب على عبارات لا تأبيد فيها، كان في ذلك شيء من التهجم على الشارع، لأنه التزام بشيء لم يجيء دليل من الشارع به، و لم يقم دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزاما مؤقتا ولا مؤبدا، بل قام الدليل على اعتبار الشارع للالتزام له هو الوقف المؤبد، وكان التأبيد في نظر الشارع جزء من مفهوم الوقف ومعناه"[11].

3- المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعه لم يتحقق له مراده، ومن ثم كان التأقيت مبطلا له، كالتوقيت في البيع والتأقيت في العتق.

الفرع الثاني: القائلين بتأقيت الوقف

بعدما تطرقنا إلي آراء القائلين بعدم جواز الوقف إلا مؤبدا، نشرع ضمن هذاالمطلب في سرد أراء القائلين –سواء القدامى أو المعاصرين-بجواز الوقف مؤقتا، مستعرضين أدلة كل فريق في هذا الشأن.

أولا - رأى الفقهاء القدامى:

يرى الأحناف جواز تأقيت الوقف لمدة معينة، ثم يزول ليتصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به، لأنه لا يشترط أن يكون الوقف مؤبدا بدوام الشيء الموقوف، وهذا في قولهم: "...إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه، رجع الوقف على ورثة الوقف"[12].

قال ابن همام: "إذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز، لأنه لا فرق أصلا"[13].

وجاء في قول المالكية أن: "جعل المنفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصفة-مدة ما يراه المحبس- "[14].

وقول عبد الرحمن المغربي أن الوقف: "لا يشترط التأبيد فيصح مدة ثم يرجع ملكا"، وقوله أيضا: "من استأجر دار محبسة مدة، فله تحبس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة"[15].

وقال القرافي في جواز الوقف المؤقت في قوله: "لا يشترط التنجيز بل يجوز إذا جاء رأس الشهر"[16].

قال النووي: "لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، إن الوقف باطل وقيل يصح وينتهي بانتهاء مدة الوقف الذي لا يشترط فيه القبول، لا يفسد بالتأقيت كالعتق"[17].

جاء في قول الماوردي: "أجاز مالك أن يقف على أنه إن احتاج إليه باعه أو رجع فيه أو أخذ غلته، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(المسلمون عند شروطهم)"[18].

قال أبو العباس ابن سريج: "يجوز الوقف المؤقت، لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وبعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه"[19].

جاء في الأخصاف قول الحنابلة: "قوله وان قال: وقفته سنة:لم يصح"[20].

لقد أخذ المشرع الجزائري بتأبيد الوقف وهذا ظاهر من نص المادة الثالثة من قانون الأوقاف رقم 10/91[21]. وهو "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". وهذا تفصيلا لما جاءت به المادة 213 من قانون الأسرة رقم 11/84 [22]على أن الوقف هو:" حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق". وهذا بخلاف ما جاءت به المادة 19 من قانون رقم 51/55 من قانون الأوقاف الكويتي[23] التي تحدثت عن الوقف المؤقت والوقف المؤبد في ما يلي: "وقف مسجد ومقبرة وما وقف عليهما لا يكون إلا مؤبدا، وما عداه يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا، وإذا أطلق كان مؤبدا. ويجوز للواقف وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون، متى كان له حق الرجوع."

نستنتج مما سبق ذكره من آراء القدامى إلى أنه ليس هناك مذهب من المذاهب الأربع لم يقل أحد بجواز تأقيت الوقف.

ثانيا - رأي المعاصرين:

في رأي المعاصرين، نجد أبو زهرة يقول بجواز الوقف مؤقتا ومؤبدا، إذا ما كان على الخيرات فقط، وجواز توقيته بمدة لا تزيد على سنتين عاما[24]، ويخالفون المالكية في تعميم هذا الحكم وشموله للمسجد..

لقد وافق على ذلك التأقيت منذر قحف في قوله: "إن التجارب المعاصرة للمجتمعات المعاصرة وغيرها، تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة ويفتح بابا للخير والبر، لا ينبغي إغفاله، وينطبق على رعاية الموقوفين بشكلها المعاصر لتحقيق احتياجات مؤقتة لأوقافها في بعض الأحيان[25].

لقد استدل المعاصرون القائلون بجواز الوقف مؤقتا بحديث وقف عمر أرضا أصابها بخيبر، فاستشار النبي فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث"[26].

بالقياس فأن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، أجاز وقف المنافع مؤبدا، فيجوز مؤقتا بالأولى، ثم إن عبارة: (حبست) والتي تثبت أنها من عبارات النبي، ليس فيها ما يدل على التأبيد. وأقره النبي صلى الله لأنه صدقة، والصدقة لازمة على

المتصدق بالتزامه، كون أن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا تثبت بالقياس، بل بدلالة الأولى من جواز الوقف مؤبدا.

حسب المعاصرين أن الوقف معناه صدقة والصدقات تجوز بإنفاق الغلاة مؤبدا ومؤقتا، لغياب الدليل الذي يمنع أو يبيح ذلك.

وصور ذلك عديدة منها قياس الوقف على العتق والبيع، كون الذي يملك في العتق والبيع هو العين باتفاق والذي يملك في الوقف فهو منفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفى منها، اذأنه يكفيه لجواز وقفه، أن يكون مالكا لمنفعة العين، وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد، بخلاف اتخاذ دارا مسجدا ومكان مقبرة، فهذا يقتضي التأبيد فيهما لدوام حاجة الموقوف عليهم إلى مكان للصلاة، ولدفن موتاهم، كون أنه لا يمكن تصور تأقيت منفعتهم بهما.[27]

نستنتج من هذا الاستدلال أن رأي الفقهاء المعاصرين يوافق مبدأ القدامى بقولهم بترجيح رأي المذهب الحنفي في أن الوقف، لا يكون إلا مؤبدا، فإذا اقترنت الصيغة بما يفيد التأقيت بطل الوقف، لأن عندهم المقصود من الوقف هو دوام الصدقة والتأقيت ينافي الدوام.

ثالثا - الرأي الراجح:

الأصل أن الوقف هو حبس العين بصفة دائمة على جهة لا تنقطع، فهو يكون لما يحتمل التأبيد كالأرض والبناء والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها عن طريق استثمارها بجزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك وتعويض التلف الذي يحدث فيها، كلما وقع أو استبدالها إذا انعدمت منافعها.

أما الوقف المؤقت فيكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط التوقيت من الواقف عن وقفه، كما تضطره الحاجة للعين مستقبلا، ومنها ما يعنى بالمجتمع، بتوسيع دائرة الواقفين عن طريق فتح باب البر والإحسان.

بعد عرض أدلة وآراء القدامى والمعاصرين سواء القائلين بتأقيت الوقف أو بتأبيده، فاننا نرى جواز الوقف بمدة معينة، تنتهي بانتهائها، وذلك اعتمادا على الوقفتين التاليتين[28]:

- الوقف صدقة لم يرد عن الشارع ما يمنع تأقيتها، بل ورد عنه منع التصرف فيها بعرض أو بغيره مدة وقفها.
- إن حديث عمر بخيبر وقول صلى الله عليه وسلم لا يمنع التأقيت، كما لا يمنع التأبيد سواء بسواء[29].

المبحث الثاني: وقف النقود والآراء الفقهية المتضاربة حوله

ظهر وقف النقود في عهد الدولة العثمانية في مطلع القرن الخامس عشر، حيث أنشأت بعض الصناديق التعاونية لاقتراض الأموال بعوائد بسيطة لمعاونة المنكوبين والغارمين كالصناديق الانكشارية.وثم إنشاء أول بنك وقفي تركي عام 1919 في عهد خيري أفندي، وزيرا للأوقاف، وانتشر بعدئذ هذا الوقف في باقي الدول الإسلامية وغير الإسلامية[30].

إن وقف النقود عبارة عن أمانة وقفية، تؤسس لتلبية احتياجات المجتمع ابتغاء مرضاة الله، وهو حبس مبلغ من المال من طرف الواقف وتسبيل منفعته بصفة دائمة لتحقيق رفاهية المجتمع.

يعني وقف النقود أيضا منح أموالا للمقترضين الذين يقومون بعد مضي مدة معينة بإرجاع المبلغ المقترض الأصلي، مضافا إليه مبلغ إضافي(أي الربح) والذي ينفق حسب شروط الواقفين.

لقد اختلف الفقهاء في وقف النقود بين جوازه وعدمه، لذلك سنتناول ضمن هذا المبحث الاختلاف الفقهي حول حكم وقف النقود بين القائلين بالإباحة أو المنع.

المطلب الأول: القائلين بمنع وقف النقود

لقد نتج عن ظهور أنماط جديدة من الاستثمار واختلاف صوره وصيغه، فتح آفاق عديدة أمام وقف النقود، تزامن مع وجود مؤسسات مالية حديثة، تعمل على حفظ وإدارة الوقف النقدي، وهو الأمر الذي أفضى إلى ظهور آراء متباينة بين الفقهاء القدامى والمعاصرين القائلين بمنع وقف النقود، وان اختلفت أدلتهم وتبريراتهم من فقيه إلى آخر.

يرى الحنابلة في شأن وقف النقود أنه لا يجوز وقف المنقول مطلقا ولو كان قابلا للانتفاع به، مع بقاء عينه كالحيوان والسلاح، وسواء كان وقفا للتزين بها أو للإيجار بها[26]، واشترطوا – إلى جانب بعض فقهاء الشافعية–في العين الموقوفة شرطا ينسجم مع شرط الصيغة، وهو أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، ومن ثم فلا يمكن وقف النقود لأنها لا تتأبد[31].

قال بهذا الرأي الحنفية وبعض المالكية، إذ يرون أنه: "لا يمكن الانتفاع بالنقود سواء أكان وقفها للتزين بها أو الاتجار بها أو صرف الربح للفقراء"[32].

أما القائلين من المعاصرين فهم يرون بعدم جواز وقف النقود، وهذا واضح من خلال تعريفاتهم للوقف، على أنه: "حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنقل بالميراث والمنفعة، تصرف لجهات الوقف على مقتضى شوط الواقفين"[29].

وجاء به منذر قحف في أن: "الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمراته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة، على مقتضى شروط الواقف وفي حدود أحكام الشريعة."[33].

المطلب الثاني: القائلين بإباحة وقف النقود

يرى الحنفية جواز وقف المنقول المتعارف عليه في بعض البلدان، وان النقود لا تردد فيها وجواز وقفها قطعا للسلف ونحوه.

نقل البخاري عن مذهب ابن سرين قوله: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له، تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا..قال: ليس له أن يأكل منها"[34].

يستدل القدامى بجواز وقف النقود بالقول: "أنه لا يوجد نص واضح في حكم وقف النقود سواء بالمنع والإجازة"، غير أنهم أسسوا حكمهم في هذه المسألة على مسائل الوقف الأخرى وهي:(شرط التأبيد)، فهذا الشرط إحدى شروط الصيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية، الشافعية، والحنابلة، فلا يصح الوقف إلا مؤبدا بخلاف المالكية الذين أجازوا الوقف مؤيدا ومؤقتا لمدة معينة[35].

المطلب الثالث: الرأي الراجح

إن الرأي الراجح في حكم وقف النقود هو جائز شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". ووقف النقود من باب الصدقات.

أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها وهو ما ينطبق على النقود.

إن وقف النقود جائز من أجل القرض أو الاتجار بها وصرف أرباحها على الموقوف عليهم وهذا ما جاء به فقهاء الحنفية.

عن الأنصاري أنه قال: "ترفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقفت له، وما يكال وما يوزن، يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة".

جاء في المادة 31 من قانون 25/90[36]: "أن الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

كما أجاز مجمع الفقهي خلال الدورة الخامس عشر للمنظمة المؤتمر الإسلامي بسلطنة عمان في 14-19 المحرم 1415 وقف النقود بناء على المبررات الشرعية السالف ذكرها[37]:

أن المفهوم الاقتصادي لوقف النقود فهو إخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية إلى دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة. أو هو تحويل جزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية، تخصص منافعها مع سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المعوزة والمحتاجة، وهذا ما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية الازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

خاتمة:

أكيد أن الحكمة من مشروعية الوقف هي إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة تلبي احتياجات المجتمع الدينية والتربوية والاقتصادية والصحية والأمنية والغذائية، و كل ذلك لتقوية وترسيخ قيم التضامن والتكافل بين طبقات المجتمع، من أجل الحصول على الأجر والثواب من الله تعالى وفتح باب التقرب إلى الله، من خلال تسبيل المال في سبيله وتحصيل المزيد من الأجر، و تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا حتى بعد الممات. فضلا عن انجاز الكثير من المصالح الإسلامية كبناء المساجد والمدارس وسد حاجات كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناءالسبيل.

يتبين لنا -في ختام هذا المقال- الى أنه ثمة حاجة ملحة للوقف المؤقت، وان إشاعته بين الناس ودعوة الواقفين باستخدامه، يلاءم أحوالهم وظروفهم ويناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، خاصة أن الغني لا يتمثل في العقار، وإنما يتمثل في مصادر أخرى كثيرة، تدر ربحا للأغنياء الواقفين والموقوف عليهم والمجتمع ككل.

أ- نتائج: خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن ليس من المذاهب الأربعة لم يقل احدهم بجواز تأقيت الوقف، إذ فلا ينبغي أن تقف هيئات الأوقاف على مذهب معين في استنباط الحكم الشرعي في مجال الوقف مع العلم أن الحضارة الإسلامية في تطور مستمر في مجال المعاملات الحديثة، إذ تحتاج إلى مزيد من التوضيح، بما يتناسب وظروفهم وأحوالهم في وقتنا الحاضر.

- إن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف والموقوف عليهم، ذلك أن فرص الواقف هو الثواب، وأن مصلحة الموقوف عليهم هو المنفعة التي تعود عليه بالاستقراض والاستفادة من الربح في حال استثمار النقود الموقوفة بالمضاربة وغيرها.

- يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار من خلال مشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، من خلال إصدار أسهم نقدية، تشجيعا على الوقف وتحقيقا للمنفعة الجماعية فيه.

ب-توصيات: بعد عرض نتائج هذه الدراسة، فإننا نوصي بما يلي:

- نشر ثقافة الوقف بين أوساط المجتمع وإظهار أهميته من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام.

- إعادة الاعتبار للوقف وتفعيل سنة الوقف كإحدى الوسائل الفعالة في التنمية المستدامة.

- تحديد مختلف الطرق المناسبة للاستثمار في مجال العقار الوقفي وتحضير المقبلين على الوقف على هذه العملية.

- إقناع المؤسسات المالية الناشطة بأساليب الشريعة الإسلامية، بغية إسهامها في تفعيل المشاريع الإستثمارية للأوقاف.

- تنظيم حملات توعية على مختلف الأصعدة قصد دفع الجماهير إلى المشاركة الفعالة في حركة التنمية، مع إظهار القيم التعبدية والإنسانية للوقف.

- جعل المواطن (الواقف) يعي بكل إيمان أن ما قدمه من وقف، سواء كان عقاريا أو منقولا له، جزاؤه أخروي ودنيوي، وهو المشاركة في تقوية الأمة من الناحية الاقتصادية خاصة، وجعلها تتبوأ مكانة محترمة بين الأمم الأخرى.

- إدراج ثقافة الوقف ضمن برامج المنظومة التربوية خاصة طلبة السلك الجامعي.

- ضرورة الاهتمام العلمي بمادة الوقف من خلال دراسات ما بعد التدرج، على أن تقدم رسائل جامعية تعنى بهذا الموضوع من أجل تطوير إدارة وتسيير الوقف واستثماره.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- الشرعية:

1- ابن قدامة المقدسي، المغنى، المكتبة الظاهرية، دمشق

2-الشسخ النووي، شرح مسلم، رواية عن أبي يوسف ومحمد بن مقاتل.

3- احمد الدردير في شرح الكبير:88/4 والانصاف:69/7.

- القوانين:

1.قانون الأسرة رقم:11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل:84/6/9 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/2/27.(ج.ر15 ص19).

2.قانون التوجيه العقاري رقم:25/90 المؤرخ في 1990/11/18.

2.قانون الأوقاف رقم 91 – 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02 – 10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 وهو آخر تعديل له.

3.قانون رقم: 55/51 من قانون الوقف الكويتي.

-أوامر:

1.أمر رقم 73/71 المؤرخ في 71/11/08 المتضمن الثورة الزراعية

-مراسيم:

1.مرسوم 88/63 المؤرخ في 63/03/18 المتعلق بتنظيم الاملاك الشاغرة

2.مرسوم رقم 383/64 المؤرخ في 64/9/17 المتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة.

3.المرسوم التنفيذي رقم 70/14 الصادر في 20 فيفري 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

4.المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المنحدد اشروط ادارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

5.المرسوم التنفيذي رقم 51/03 المؤرخ في 2003/2/4 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 03 من قانون 10/91.المتعلق بالاوقاف./91/03

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب بالعربية:

1.أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1 دبي 2009

2.ابراهيم عبد اللطيف ابراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2009.

3. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة الملك فهد، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 03

4.منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 2000

5.محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الاسلامي، 1996، ص297،

6.محمود أحمد مهدي-نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية، مكتبة الملك فهد، ط1 البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 203.ص112

7.عوف الكفراوي، النقود والمصاريف في النظام الاسلامي، دار الجامعات المصرية، 1998

8.على الأسمري، الاوقاف الضامن الوحيد لاستمرار أنشطة الجمعيات الخيرية.-دار النشر والسنة-بدون-

9. عطية عبد الحليم صقر.. اقتصاديات الوقف، ، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

1998.

ب-المقالات في المجلات:

1.حورية تاغلايت، مقاصد الوقف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الدراسات الاسلامية، مجلد 5، عدد 9.

2.محمد سعيد البريكي، نشوء الإبداع ومقومات النمو، مجلة الكلمة، بيروت، عدد 14، 1997.

3.محمد بوجلال، نحو صيغة مؤسسية للدور التنموي للوقف النامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة المملكة العربية السعودية، منشورات البنك الإسلامي للتنمية عدد 1، المجلد الخامس 1997.

4.محمد هقاري، الوقف سلوك حضاري للعمل الانساني الدائم، الجمعيات الخيرية نموذجا، مجلة الاجتهاد للدجراسات القانمنية والاقتصادية، مجلج07، ع4، 2018.

5.عمر نصير بركاتي شريف، الاثر الاقتصادي للاعمال التطوعية، في ندوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية، المكز الدولي للأبحاث الاقتصادية للنشر، الرياض، 2008

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

1.أحمد محمد هليل. مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث في المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. 2006.

2.أحمد أبوزيد. نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، دار النشر- بدون-2007.ص 301

3.العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف، دورة مجمع الفقه الإسلامي، سلطنة عمان، 2003.

4. محمد نبيل غنايم، وقف النقود واستثمارها، مداخلة ضمن المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، السعودية، 2006

5.عبد العزيز الدوري، ، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز .دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1995.

6. عمر نصير بركاتي الشريف، الأثر الاقتصادي للأعمال التطوعية، في ندوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية، المركز الدولي للأبحاث الاقتصادية للنشر، الرياض، 2008.

7.كمال منصوري، تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني، بحث مقدم لورشة عمل خاصة بالاقتصاد التضامني الاجتماعي في المؤسسة التقليدية: مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من اجل التنمية- *CREAD*، الجزائر، 2010.

ب-كتب باللغة الاجنبية:

1- Hajah Mustafa Mohdhanefah ،Financing The Development Of Waqf Property, The Experience Of Malaysia And Singapore, Malaysia: University Of Malaysia.2008.P209

2-Zulkifli Hasan, Muhammad Najibabdullah ،The Investment Of Waqf Land As An Instrument Of Moslims Economic Development In Malaysia: Islamic Science University Of Malaysia. 2008.P302

Sites Internets ;

1-Www.Al-Islam.Com/Arb/Nadwa/Doc/Book.=.2019/09/10.30:10

2-Www.Alyaum.Com/Art/3126932-10-2018/04/04

3-Www.Awkf.Org-10-2018/04/04

الهوامش:

[1]- يعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ولو تقديرا"وأكده ابن عبد السلام فيرى أن الوقف هو"جعل المنفعة مملوك ولو باجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس". أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ط1 دبي 09، ص 129.

[2]- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2009، ص 90.

[3]- وخاصة الشيخ النووي، شرح مسلم، رواية عن أبي يوسف ومحمد بن مقاتل، في موقع الدار الاسلا مية للاعلام: 2011/04/18، سا 09.

[4]- خاصة ابن قدامة المقدسي، المغنى، المكتبة الظاهرية، دمشق، الموقع: واي باك مشين: 2017/09/24/سا 10، ص 38.

[5]- وهو من الأحناف = عن أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، مرجع سابق، ص 136.

[6]- وهو من الشافعية = عن إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، مجع سابق، ص 94

[7]- كما جاء في المغنى لابن قدامة= عن منذر قحف، الوقف الاسلامي-تطوره، ادارته، وتنميته، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 2000. ص 125.

[8]- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الاسلامي، 1996، ص 297، موقع: *www.awkf.org*

[9]- محمود أحمد مهدي-نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية، مكتبة الملك فهد، ط 1 البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 203. ص 112.

[10]- محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص 115

[11]- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1998ص201

[12]- منذر قحف، الوقف الإسلامي، ، مرجع سابق، ص 66.

[13]- (رواية عن ابي يوسف ومحمد بن مقاتل).

[14]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع سابق، ص 129.

[15]- احمد الدر دير، الشرح الكبير، 88/4، والانصاف69/7.

[16]- محمد نبيل غنايم، وقف النقود واستثمارها، مداخلة ضمن المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة، السعودية، 2006. ص 13.

[17] - كمال منصوري، تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاتصاد الاجتماعي التضامني، بحث مقدم لورشة عمل خاصة بالاقتصاد التضامني الاجتماعي في المؤسسة التقليدية:مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي-*cread*، الجزائر، 2010، ص 28.

[18]- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته، مردع سابق، ص 69.

[19]- مرجع نفسه، ص 71.

[20]- ماجاء به ابن منجا وشرح الحارثى والخلاصة، والرعايتين والحاوي الصغير.

[21]- طالع قانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/4/2 المتعلق بالاوقاف، المعدل بقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 وبتعديل ثاني بقانون رقم10/02 المنؤرخ في 2002/12/14.

[22]- يعتبر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27أول تشريع منظم رسميا للوقف الجريدة الرسمية الجزائرية، 1991، الذي اقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأت تجسيد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلقة بها وأيضا الإدارة والتسيير.

[23]- طالع على قانون رقم 51/55 من قانون الأوقاف الكويتي=أحمد بن يوسف الدريويش. الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية. 2006.ص 102.

[24]- محمد هقاري، الوقف سلوك حضاري للعمل الانساني الدائم، الجمعيات الخيرية نموذجا، مجلة الاجتهاد للدجراسات القانمنية والاقتصادية، مجلج07، ع4، 2018. ص 530.

[25]- وجوز الشيخ جاد الحق علي جاد التأقيت. عن الوقف بين التأبيد والتأقيت.

[26]– حورية تاغلايت، مقاصد الوقف في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة الدراسات الالامية، مجلد5، عدد9، 2017، ص ص 109–125.

[27]– ابراهيم عبد اللطيف العبيدي، مجع سابق، ص 102.

[28]–عمر نصير بركاتي شريف، الاثر الاقتصادي للاعمال التطوعية، في نذوة العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية، المكز الدولي للأبحاث الاقتصادية للنشر، الرياض، 2008، ص 98.

[29]– هذا ما ذهب إليه عبد الودود محمد السريتي واحمد خراج حسين وغيرهم كثير.

[30]– قالوا بما جاء به الشافعية بصحة وقف البناء والحيوان والأثاث والسلاح والفرس التي بطبيعتها تؤول إلى الزوال، ومنها ماهو على وجه الاستقلال كالسيف والفرس.

[31]– تمثل الأوقاف النقدية في سنغافورة38٪ من مجموع الأوقاف. أحمد أبوزيد. نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، دار النشر–بدون–2007.ص 301

[32]– عوف الكفراوي، النقود والمصاريف في النظام الاسلامي، دار الجامعات المصرية، 19ص458

[33]– على الأسمري، الاوقاف الضامن الوحيد لاستمرار أنشطة الجمعيات الخيرية، موقع:
www.alyaum.com/art/3126932-10-2018/04/04

[34] –*Zulkifli Hasan, Muhammad NajibAbdullah ،The Investment of Waqf land as an Instrument of moslims economic Development in malaysia: Islamic Science University of Malaysia. 2008. p25*

[35]– هذاما جاء به محمد أبو زهرة.

[36]– طالع المادة 31 من قانون25/90 من قانون الأملاك الوقفية في الجزائر.

[37]– محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة الملك فهد، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص 09.